المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بسبب المصاهرة أربعة أنواع، ويتمثلن في الآتى:

1- أصول الزوجة: أى أمها المباشرة، وجدتها من أى جهة - كأم أمها أو أم أبيها - وإن بعدت ولا يشترط لتحريم الأم الدخول بالبنت، بل يحصل التحريم بمجرد العقد على البنت، بهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة [1] وجمهور الزيدية [2] والظاهرية [3] والسواد الأعظم من الصحابة والتابعين.

وحكي عن الإمام على رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها كما لا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم [4]

وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن، يعني عمموا حكمها في كل حال ولا تفرقوا بين المدخول بها وبين غيرها.

ويرى البعض أنها تحرم بالدخول أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول، وهذا الرأي قد رد عليه بأنها حرمت بالمصاهرة بقول مبهم فحرمت بنفس العقد كحليلة الابن وزوجة الأب [5].

2 - فروعها: وهن بناتها الصلبيات أو من الرضاعة وبنات أبنائها

---

(1) المغني 570/6، مغني المحتاج 177/3.
(2) البحر الزخار 31/4.
(3) المحلى 527/6 - 528.
(4) جاء في المحلى 528/6: " عن على رضي الله عنه أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟ فقال على: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا. إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها ".
(5) المغني 956/6.

مهما نزلت درجاتهم وبنات البنات مهما نزلت درجاتها، ويشترط لتحريم البنت الدخول بالأم، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] فإن طلقت الزوجة قبل الدخول بها جاز لمطلقها أن يتزوج ابنتها، وهذا قول عامة الفقهاء.

ولكن ما الحكم لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها هل يجوز لزوجها أن يتزوج ابنتها؟ قال جمهور الفقهاء: يجوز له أن يتزوجها كما لو طلقت الأم قبل الدخول، وذلك حيث قيد النص القرآني التحريم بالدخول، فما دام لم يحصل دخول بالأم لم تحرم عليه البنت.

وقال البعض: تحرم البنت بموت الأم، لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه في تحريم البنت. وهذا الرأي مردود، لأنه مبني على قياس ولا قياس مع النص، ولأن الموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان وعدة الإقراء فلا يقام مقامه في التحريم.

والمراد بالدخول عند الجمهور الوطء وليس الخلوة، فإن خلا بها ولم يطأها ثم طلقها لا تحرم عليه ابنتها، حيث تعتبر غير مدخول بها، ويرى ابن مسعود أن القبلة للأم التي تتزوج تحرم ابنتها. وروى عن عطاء أن مجرد الخلوة بالأم تحرم البنت وإن لم يفعل، وبهذا قال الظاهرية أيضاً [2].

والرأي السائد لدى جمهور الفقهاء أنه لا يشترط لتحريم البنت المدخول بأمها أن تكون في حجر زوج أمها، أى لا يشترط أن تكون في كفالته ورعايته بل المراد تحريم كل بنت على زوج أمها إذا دخل

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) جاء في المحلى: وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها، ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطأ أو لم يطأ لكن خلا بها للتلذذ لم تحل له ابنتها أبدا.

بأمها سواء كانت هذه البنت في كفالة زوج أمها ورعايته أم لا. والتقييد بالحجور هنا جرى مجرى الغالب ولا مدخل له في الحكم الشرعي إذ الغالب أن بنات الزوجات يكن في حجر أزواج أمهاتهن ورعايتهم.

ويرى الظاهرية: أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا توافر شرطان: أحدهما الدخول بأمها، والثاني كون الربيبة في حجر زوج أمها، وذلك بأن يكون سكناها معه في منزله، وأن يكون في نظر أمورها إليه كولي لها لا كوكيل عنها.

فإن لم تكن معه في منزله لا تحرم عليه، وكذا لا تحرم عليه أيضاً لو كان سكناها معه ولكن لم يكن هو الذي يقوم برعايتها وكفالتها.

واستند الظاهرية في ذلك إلى ما روى عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري قال: كان عندي امرأة قد ولدت فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علياً بن أبى طالب فقال لي: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: ألها ابنه؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟، قلت: لا، هي في الطائف، قال: فأنكحها، قلت: وأين قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1] قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك [2].

وأما الجمهور فقد استدلوا على أن الدخول بالأم يحرم البنت مطلقاً أى سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم تكن هي في حجره واستدلوا على ذلك بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: **"أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم**

(1) الآية 23 من سورة النساء.
(2) المحلى 530/6.

يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها- [1].

ويرى الزيدية والمالكية أن كلاً من وطء الزوجة أو لمسها بشهوة أو بحائل أو نظر إليها ولو كانت خلف زجاج أو كانت في ماء يحرم بنتها، ومثل ذلك ما إذا نظرت هي إليه بشهوة أو لمسته بشهوة دون أن يراها، فذلك يحرم البنت أيضاً على زوج الأم عندهم، والعلة في ذلك كله أن استمتاع حل بعقد. ولكن لو نظرت إليها في المرآة لا تحرم عليه بنتها ولو كان النظر بشهوة [2].

3 - زوجة الأب: والمراد به كل ذكر له عليك ولادة، وشمل ذلك الأب الحقيقي وهو الذي ولدك، والمجازي وهو الذي وَلَدَ من وَلَدكَ. أى الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، فإن الجد أب في المعنى وقد سماه الله أباً في أكثر من آية في كتابه العزيز، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [3] فإسحاق هو الجد الأول ليوسف عليه السلام وإبراهيم هو الجد الثانى وقد أطلق القرآن عليهما لفظ الأبوة. وقد أطلقت السنة على الجد لفظ الأب أيضاً، وذلك في قوله عليه السلام: **"أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا-** يقصد إسماعيل عليه السلام.

ولا يشترط في تحريم زوجة الأب أن يدخل الأب بها، بل تثبت الحرمة بمجرد أن يعقد عليها، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [4].

4 - حليلة الابن: وهي زوجة الابن، وابن الابن، وإن نزل،

(1) سنن الترمذي 416/3.
(2) البحر الزخار 33/4، وشرح الأزهار 206/2 - 207، والمدونة 275/2.
(3) الآية 38 من سورة يوسف.
(4) الآية 22 من سورة النساء.

وزوجة ابن البنت أيضاً، وإن نزل، ولا يشترط في تحريم زوجة الابن على الأب أن يدخل الابن بها بل يحصل بمجرد أن يعقد عليها الابن، لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [1] والتقييد بالأصلاب هنا لإخراج الأبناء بالتبني حيث لا تحرم زوجاتهم على من تبنوهم إذ يعتبرون أجانب عنهم لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [2] ويلحق بالابن الصلب هنا الابن من الرضاع حيث تحرم زوجته على الأب من الرضاع كما سيأتي بيانه في المحرمات من الرضاع.

أثر الزنا في تحريم المصاهرة:

هل يجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها أو إحدى فروعها؟ وهل يجوز للزانية أن تتزوج أحد أصول الزاني أو فروعه؟

هناك اتجاهات ثلاثة في الفقه الإسلامي إزاء هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: ويمثله الأحناف والحنابلة والمالكية [3] في الرأي الراجح عندهم، وخلاصته أنه يحرم على المزني بها أصول الزاني وفروعه، كما يحرم على الزاني أصول المزني بها وفروعها. واحتج

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) الآية 5 من سورة الأحزاب.

(3) جاء في المدونة 287/6 " قلت: أرأيت الرجل يفسق بالمرأة - يزني بها - أتحل لأبيه أو لابنه؟ قال: سمعت مالكا غير مرة سئل عن الرجل يزني بأم امرأته، أو يتلذذ بها، فيما دون الفرج، فقال: أرى أن يفارق امرأته، فكذلك الرجل عندي إذا زنى بامرأة لم يسغ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبدا، وهو رأيي الذي آخذ به. قلت: ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها؟ قال: سمعت مالكا سئل عن الذي يزني بخنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته. فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو بنتها وهو الذي أخذ به.

هؤلاء بما روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ:**"لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تتزوج امرأة تطلع من ابنتها على ما أطلعت عليه منها-**.

ولم يقف الأمر بالأحناف هنا إلى هذا الحد، بل قالوا: إذا لمس الرجل امرأة بشهوة لم يحل له نكاح ابنتها، وحرم نكاحها على أبيه وابنه أبدا.

واستدلوا على ذلك بما روى عن الحجاج بن أرطاة عن أبى هانئ قال: قال رسول الله ﷺ:**"من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها-**.

ويرى نفر قليل من الفقهاء أن اللواط له تأثير في التحريم أيضا كالزنا، فقد روى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر محمد بن على بن الحسين قالا: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه، وروى عن الأوزاعى أن من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنه المفعول به.

الاتجاه الثاني: ويمثلها الشافعية الزيدية، ويتمثل في أن الزنا بالمرأة لا يحرم على الزاني بها أحد من أصولها ولا أحدا من فروعها، ولا يحرم عليها أحد من أوصول الزاني ولا أحد من فروعه.

وحجتهم في ذلك ما روى عنه عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها؟ قال:**"لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم من كان نكاحاً حلالاً-**.

الاتجاه الثالث: ويمثله الظاهرية، وتمثل في أنه " لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضوع واحد، وهو أن يزني الرجل

بامرأة فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبدا، وأما لو زنى الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وحده، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو ابنتها ".

واحتج ابن حزم على تحريم الزانية على أبناء الزاني بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1] فقال: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: الوطء كيف كان - بحرام أو بحلال - فأي نكاح نكح الرجل المرأة بحلال أو بحرام فهي حرام على ولده بنص القرآن.

واحتج على جواز أن ينكح الأب من زنى بها الابن وجواز أن ينكح الزاني أصول من زنى بها. احتج بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2] فمن حرم شيئاً من غير ما فصل تحريمه في القرآن فقد خالف القرآن وحرم ما أحل الله تعالى وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

واعترض ابن حزم على الحديثين الذين استدل بهما الأحناف، فقال عن الحديث الأول، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحكم ابن أم الحكم مجهول، وقال عن الحديث الثاني: أن فيه الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن أبى هانئ وهو مجهول [3].

* * *

(1) الآية 22 من سورة النساء.
(2) الآية 24 من سورة النساء.
(3) المحلى.